.

قال في تجريد العناية هذا أشهر .

وقطع به في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفروع وغيرهم .

وعنه أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره أو وكلت المرأة في بذل العوض برضاهما وإلا جعل حاكم إليهما ذلك .

فهذا يدل على أنهما حكمان يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق بعوض أو غيره من غير رضا الزوجين .

قال الزركشي وهو ظاهر الآية الكريمة انتهى .

واختاره بن هبيرة والشيخ تقي الدين رحمهما ا .

وهو ظاهر كلام الخرقي قاله في الفروع وأطلقهما في الكافي والشرح .

تنبيه لهذا الخلاف فوائد ذكرها المصنف وغيره .

منها لو غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى وينقطع على الثانية .

هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل لا ينقطع نظرهما أيضا على الثانية وهو احتمال في الهداية .

ومنها لو جنا جميعا أو أحدهما انقطع نظرهما على الأولى ولم ينقطع على الثانية لأن الحاكم يحكم على المجنون هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم المصنف في المغني والكافي بأن نظرهما ينقطع أيضا على الرواية الثانية لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق وحضور المدعيين وهو شرط .

فائدة لا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهما